mroftalp htehaB ni knil muideM

حكم تقسيط الزكاة

خالد المصلح

ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحين اليهم فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. اه يا شيخ اه بسألك عن سؤال اه ما حكم تقسيط الزكاة - 00:00:00

اا انا خد زكاة واردت ان اقسطها فما الحكم؟ الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فالزكاة ركن من اركان الاسلام العظم. بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة. وصوم - 00:00:37

في رمضان وحج البيت. فالزكاة منزلتها عظيمة ومرتبتها كبيرة ولذلك تقترن في الذكر في كتاب الله تعالى للصلاة في كثير من مواضع ذكرها والحث عليها. واقيموا الصلاة واتوا الزكاة. والامر بايتاء الزكاة هو امر - 00:00:57

بذلها طيبة بها النفس. وقد قال الله تعالى في زكاة الثمار واتوا حق واتوا حقه يوم حصاده. وقد قال الله تعالى في زكاة الثمار واتوا حقه يوم حصاده. وهذا يدل على ان الزكاة تخرج - 00:01:17

عند وجوبها وهكذا في كل الاموال التي تجد فيها الزكاة الواجب في الاصل ان تبذل الزكاة عند وجوبها. وقد ترخص العلماء رحمهم الله في تأخير الزكاة لنصف يوم او يوم او نحو ذلك - 00:01:37

وهذا ما ذهب اليه عامة العلماء من اصحاب المذاهب المشهورة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة لانه لا بد من بذل الزكاة عند وجوبها وقال اخرون انه يجوز تأخير الزكاة وهذا قول في مذهب الحنابلة وهو ايضا آآ - 00:01:57

قول في مذهب الحنفية. وذلك مبني على مسألة معروفة عند اهل العلم مسألة هل الامر على الفور ام على فامره تعالى في قوله واتوه حقه يوم حصاده هنا حدد لكن في مثل قوله آآ واقيموا الصلاة واتوا الزكاة هنا - 00:02:17

الامر لم يأتي تحديده فهل هذا يحمل على الوجوب الفوري؟ ام انه على التراخي؟ قولان لاهل العلم؟ الجمهور على انه يجب اخراج الزكاة فورا. مسألة الزكاة المقصطة بمعنى ان بعض الناس يقول اني اذا اعطيت - 00:02:37

الفقير المال جميعه في وقت وجوب الزكاة كان هذا سببا تضييع هذا المال وان الفقير يصرفه ولا يحسن التصرف فيه. احيانا ثم يكون هذا سببا لبقاء حاجته وعوده قريبا. ليطلب من المال الذي قد لا يتيسر - 00:02:57

فهل يجوز ان اقسط الزكاة كما آآ جاء في سؤال اخينا؟ بمعنى ان اجعلها مقسطة شهريا بمقدار معين على فقير او على اسرة فقيرة. هذه المسألة للعلماء فيها اه قولان اه منهم من يرى الجواز وهذا قول بعض - 00:03:17

واهل العلم ممن ذكرت من الحنفية والحنابلة واما الجمهور فلا يرون الجواز بل يرون ان يعطى المال فورا عند الوجوب وهناك قول توسط بين هذين القولين وهو انه يجوز للحاجة تقسيط الزكاة. بمعنى انه اذا كان الفقيه لا يحسن التصرف - 00:03:37

فلا هناك سبيل لكبح سوء تصرفه الا بان اقسط عليه الزكاة خلال السنة واكون قد قيدتها ظبطتها فيما اذا آآ حصلت وفاة او اجتاحت آآ الاموال آآ جائحة فانه معروف القدر الذي في ذمة - 00:03:57

من مال الزكاة. هذا القول هو قول الوسط بين القولين وهو قول وجيه له حظ من النظر. ذاك مراعاة للمصلحة وتحقيقا الحاجة. آآ هنا مسألة مهمة وهي ان آآ واجب على اهل - 00:04:17

المبادرة الى اخراجها لان اخراجها قد يؤدي الى تضييعها. لكن في حالات الاضطرار او في حالات الحاجة فيجوز واشير على من يريد ان يقسط الزكاة ان يقسطها مقدمة اولى من تقسيطها مؤخرة مؤجلة بمعنى انه - 00:04:37

انا اعرف انه تقريبا زكاة مالي هذه السنة اثنى عشر الفا. وبالتالي اقسط هذه من الان قبل الزكاة على الاشهر الى ان يأتي الزكاة وقت الزكاة واكون قد استوعبت كل ما يجب علي من زكاة هذه السنة ثم - 00:04:57

انظر اذا كانت زكاتي اكثر مما اخرجت اخرج ما تبقى. وان كانت دون ذلك فانا بالخيار اما ان احتسبه من من زكاته اه قادمة واما ان احتسبه صدقة وبهذا نخرج من هذه الاشكالية واسأل الله تعالى ان يرزقنا واياكم البصيرة في الدين - 00:05:17

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحين اليهم فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون - 00:05:37